

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي رقم ٩١/١٧

في شأن حفظ الحيوانات السائبة

استنادا الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : تعريف :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم ٩١/١٧ في شأن حفظ الحيوانات السائبة .

مادة (٢) : تفسير :

في هذا الأمر يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعانى المبينة أمام كل منها ما يقتض
سياق النص معنى آخر .

الوزير : وزير الدولة ومحافظ ظفار .

البلدية : بلدية ظفار .

مكان عام : يقصد به طريق عام - جسر - شارع - ميدان عام
فسحة عامة .

الزريبه : تعنى مكان حفظ الحيوانات السائبة .

مادة (٣) : يحظر تواجد الحيوانات فى الاماكن العامة داخل مدينة صلالة من قصر المعمورة شرقا

الى ميناء ريسوت غربا ، ومن المستشفى البيطرى على طريق أتين والسعادة شمالا وحتى
البحر جنوبا ، عدا المواقع المسموح فيها بالرعى كما مبين فى المادة (٤) من هذا الأمر .

مادة (٤) : لايجوز ترك الحيوانات مهملة وسائبة أو السماح لها بالرعى الا تحت اشراف مناسب وفى
الاماكن التى يقضى العرف بتخصيؤها للمرعى وهى :

١ - منطقة غرب مطعم المحيط وتشمل المنطقة الواقعة بين خور عوقد ودوار ريسوت
وجانبى الشارع العام بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر من الشارع شريطة وجود
رعائها معها لمنعها من دخول الشارع .

٢ - المنطقة الساحلية جنوب مزرعة رزات وحتى خور الدهاريز ناحية البحر شريطة
وجود رعائها معها ولايجوز تجاوز المنطقة الساحلية شمالا تجاه مزرعة رزات أو
المدفعية أو السجن المركزى وكذلك لايجوز تجاوز خور الدهاريز غربا .

٣ - المنطقة من شارع رزات المعمورة الى مدخل مدينة طاقة وتشمل المنطقة الممتدة
شرق شارع رزات المعمورة حتى مدخل مدينة طاقة وعلى جانبي الشارع العام
شريطة وجود رعائها معها وعلى مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من الشارع العام .

٤ - كل المناطق خارج مدينة صلالة شريطة أن تكون مصحوبة برعاتها وبعيدة عن الشوارع العامة بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر .

٥ - كل المناطق في الجبل شريطة أن تكون مصحوبة برعاتها وبعيدة عن الشوارع العامة بمسافة معقولة .

مادة (٥) : على البلدية اقامة زرائب لحفظ الحيوانات السائبة وادارتها و يجوز لها أن تعهد بأدارتها لمتعهد .

مادة (٦) : يجوز لأى شخص يجد أى حيوان سائب فى أرضه أو سبب اضرارا فيها كما يجوز لآى مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيوانا سائبا فى أى مكان يحظر فيه تواجد الحيوانات أخذه الى الزريبة على الا تكون البلدية مسئولة عن أى ضرر يصيب الحيوان أثناء احضاره .

مادة (٧) : ليس لمشرف الزريبة أو متعهدا أن يرفض قبول أى حيوان فى الزريبة يتم احضاره اليه وفقا للمادة ٦ من هذا الأمر .

مادة (٨) : على مشرف الزريبة أو متعهدا حسب معرفته أو وفقا لتوجيه أى طبيب بيطرى أن يحفظ أى حيوان مصاب بمرض بمعزل عن أية حيوانات أخرى فى الزريبة ولا تكون البلدية مسئولة عن نفوق أى حيوان اذا حدث ذلك بصورة طبيعية .

مادة (٩) : على مشرف الزريبة أو متعهدا أن يقدم الغذاء والماء وأية عناية أخرى لازمة لأى حيوان محفوظ فى الزريبة .

مادة (١٠) : تحصل على الحيوانات المحفوظة بالزريبة رسوم مقابل حفظها وتكاليف التغذية والماء وأيه خدمات أخرى بالفئات التالية :

الحيوانات	الرسوم عن اليوم الواحد
الابل بأنواعها	١٠ ريال
حصان	١٠ ريال
رأس بقرة	١٠ ريال
رأس عجل	١٠ ريال
رأس حمار	٥ ريال
رأس ماعز	٥ ريال
رأس ضأن	٥ ريال

مادة (١١) : على صاحب أى حيوان محجوز فى الزريبة أن يدفع لمشرف الزريبة أو متعهدا رسوم الحيوانات السائبة المقررة فى البند (١٠) أعلاه . وأن يتسلم نسخة من الايصال وعلى المشرف أو المتعهد الا يسلم أى حيوان لأى شخص الا بعد أن يتعرف عليه معرفة تامة و يسجل اسمه ورقم بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو ما يثبت شخصيته .

مادة (١٢) : اذا تسبب الحيوان المحجوز في الزريبه في أية أضرار فعلى صاحبه دفع تعويض عن الضرر الذى سببه ذلك الحيوان على أن يتقدم المتضرر بطلب التعويض عن الضرر لمشرف الزريبه في نفس اليوم الذى وقع فيه الضرر .

مادة (١٣) : على مشرف الزريبه أو متعهدها أن يحتفظ بسجل يوضح تاريخ دخول الحيوان للزريبه وأسم الشخص الذى أحضره مع ماثبت شخصيته .

مادة (١٤) : يجوز لمشرف أو متعهد الزريبه بعد موافقة المدير التنفيذي للبلدية أن يبيع بالمزاد العلنى أى حيوان يكون قد مكث في الزريبه مدة خمسة عشر يوماً ثم يورد القيمة لخزينة البلدية بعد خصم المبالغ المقررة في البند (١٠) والبند (١٢) أعلاه وأيه مصروفات أخرى ويحفظ باقى المبلغ أمانات لمدة سنة فإذا حضر صاحب الحيوان خلال هذه الفترة وأثبت ملكيته للحيوان يرد له المبلغ المتبقى . وإذا لم يحضر حتى انقضاء المدة المحددة يورد المبلغ كأيرادات لخزينة البلدية .

مادة (١٥) : لا يحق لأى شخص أن يعرقل أو يتدخل أو يزعج أى مشرف زريبه أو متعهدها أثناء تأدية واجباته الرسمية .

مادة (١٦) : اذا تكررت تواجد الحيوان السائب بالكيفية الموضحة في المادة (٣) من هذا الأمر أكثر من ثلاث مرات يعاقب صاحبه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الرابعة وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عمانى أو السجن لمدة لا تزيد على أسبوعين أو العقوبتين معا عن أية مخالفة لاحقة .

مادة (١٧) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٣ نوالحجة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٦ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠)
الصادرة في ١٩٩١/٨/٣ م